

الدكتور عبد الغنى محمد وصفي

مدخل

النظم الإسلامية

عالم الكتب
٢٨ شارع الخديجة بالقاهرة

مقدمة

أهمية دراسة النظم الاسلامية وتاريخها

أهمية دراسة النظم الاسلامية :

(١) لم تكن لدراسة النظم الاسلامية مكانة ظاهرة في الفقه الاسلامي فيما مضى ، فلم تعرض لها كتب الفقه الا باشارات عابرة طفيفة ، وخرجت الكتب التي صنفتم في هذه الدراسات - ككتب الاحكام السلطانية والسياسة الشرعية والحسبة - مختصرة ناقصة وأغفلت تماماً التعرض للجانب الشعبي لهذه النظم .

ولعل أسباب ذلك - فيما نعتقد - ترجع الى أن الاسلام يجعل للحياة الفردية الخاصة المكانة الأولى في نظامه ، ويخضع النظم الرسمية في احكامها - من المعاملات والعقود والمسئولية ونحو ذلك - للقواعد التي يخضع لها الأفراد . وان النظم الرسمية لجأت في تشكيلاتها الى مصادر غير شرعية - كالعرف ونظم البلاد المفتوحة والبلاد الاصلية للحكام الاجانب - وليس من عمل الفقه الاسلامي ان يقنن ذلك . وكذلك فانه على مر الأيام وابتداء من الدولة الأموية - عمد الخلفاء الى الاستبداد واجتاحوا العلماء أحياناً بالاضطهاد كما في

محنة خلق القرآن وأزليته • فربما أدى الاستبداد الى أن انصرف الفقه عن هذه الدراسة وخاصة ان المعلوم ان الفقه الاسلامى كان دائما نصير الشعب ولذلك جعل اهتمامه الاول باحكام الافراد التى تقيد الاحكام فى الوقت نفسه •

ونتيجة لذلك استقل الأفراد بحياة تحكمها الشريعة الاسلامية بينما انغمس الجهاز الحاكم تدريجيا فى البذخ والدسائس ، وصار عبئا على الأفراد لاعونا لهم فى كثير من الأحيان •

(٢) وأما فى هذا العصر ، فقد أدت جملة ظروف الى العناية بالنظم العامة الاسلامية ، والتى يمكن أن نجمل منها ما يلى :

أولا : الهجوم السياسى والثقافى على العالم الاسلامى بسبب الدعايات الرأسمالية (الليبرالية) والاشتراكية • فان كلا من المعسكرين - الرأسمالى والاشتراكى - يحاول جاهدا أن يضم البلاد الاسلامية اليه • وكانت أخطر هذه المحاولات هى التى تحاول التقريب بينها وبين الاسلام ، وادعاء كل الفريقين - الرأسمالى الليبرالى والاشتراكى - أن الاسلام ينتمى اليه • فلما رفض

المسلمون ذلك احتاجوا الى اظهار النظام الاسلامى
الأصيل وبيان الفرق بينه وبين هذين النظامين .

ثانيا : أن ميل بعض الدول الاسلامية المعاصرة
الى النظام الرأسمالى الليبرالى وميل بعضها الآخر الى
النظام الاشتراكى أدى الى الخلاف والشقاق ، بل والصراع
المسلح أحيانا مما كان له أسوأ الأثر فى التضامن
الاسلامى وأدى الى عجز المسلمين عن مواجهة المشاكل
التي تبدد مصالحهم المشتركة . وقد فطن المسلمون
أخيرا الى خطورة هذا الانقسام وحاجتهم الى كلمة سواء
تجمعهم جميعا .

ثالثا : فشل الشعارات القومية والعنصرية فى
تجميع المسلمين العرب وعدم كفايتها فى اقامة صرح
الدفاع عن مصالحهم . . ففى مستهل القرن العالى -
عندما أزمعت الدول الاجنبية تصفية الدولة العثمانية
- جنح المسلمون الى احياء اصولهم القديمة -
كالفرعونية والحيثية والفينيقية ونحو ذلك - فقضوا
بذلك على وحدتهم الاسلامية . ثم عادوا وتمسكوا
بالوحدة العربية ولكنها لم تثمر كثيرا ، لأن العروبة
ليس لها نظام أو نظرية خاصة بها ، بخلاف الاسلام
الذى ينطوى على جميع القيم الحضارية بدون عنصرية .

ولذلك فقد تطلبت هذه الظروف مجتمعة - وغيرها - الاهتمام بابرار النظام الاسلامى وتحديدده لصد الغزو السياسى والفكرى - من ناحية - واقامة أساس للتكامل السياسى والاقتصادى بين المسلمين العرب من ناحية أخرى .

(٣) ولم تتقبل الافكار الوضعية فى الدول الاسلامية هذا المنافس الجديد - وهو النظام الاسلامى - بسهولة . بل واجهته بالعنف والشدة أحيانا ، أو بالمصادقة أحيانا أخرى .

ويمكن القول بأن هذه المواجهة اتخذت ثلاثة أدوار متميزة .

الدور الأول : الانكار التام لوجود نظم اسلامية سياسية أو اقتصادية أو غيرها ، والادعاء بأن الدين عقيدة وعبادة فقط ولا شأن له بالحياة العامة . وكان ذلك فى بدء ظهور الوعى الاسلامى بالنظم الاسلامية والمطالبة بأن تطبق هذه النظم على البلاد فى الثلاثينات من هذا القرن . وكان المنكرون لوجود النظم الاسلامية من أصحاب الثقافة الاوروبية التى تشبعت بالفصل بين الدين والدنيا بعد انتصار الحكومات على الكنيسة فى صراعهما الطويل على السلطة .

فلما تبين - من مراجعة الكتب الفقهية الاسلامية -
أن الحقيقة هي ان الاسلام هو نظام اجتماعى ومنهج
للحياة ، وانه ليس قاصرا على العقيدة والعبادة فقط ،
لم يجد المتكرون بدا من التسليم بهذه الحقيقة الواقعة
والاعتراف بوجود النظم الاسلامية .

الدور الثانى : الادعاء بأن النظم الاسلامية هي
نظم قديمة رجعية . وكان ذلك عقب التسليم بوجود
هذه النظم ، وقالوا انه لا يعتل ان نظاما ظهر منذ
أربعة عشر قرنا فى بلاد متأخرة - هي مكة والمدينة
وما حولهما - يصلح للتطبيق فى هذا الزمان . وخاصة
أن البلاد التى التزمت الاسلام ظهرت فيها علامات
التخلف والتأخير .

ولكن تبين من الحوار الذى دار حول هذه المسألة
الهامة - كما سنرى - أن النظام الاسلامى ليس متخلفا
ولا متأخرا وانه صالح لهذا الزمان ، بل هو أفضل من
سائر النظم المطبقة فى هذا العصر .

الدور الثالث : محاولات التقريب بين الاسلام
والنظم المعاصرة . فانه لما تبين فضل النظام الاسلامى
ومتانته ، اتجهت الأفكار الوضعية الى تملق الاسلام

والالتصاق به • فاشاد الرأسماليون الليبراليون بما يتميز به الاسلام من الحرية للقول بالتشابه بين النظامين • وأشاد الاشتراكيون بما يتميز به الاسلام من النظام والتضامن للقول بتشابههما واستند كل فريق بحجج من آيات القرآن والاحاديث النبوية وأقوال الفقهاء لتدعيم ما يذهب كل منهما اليه •

وازاء هذا اللبس اتجهت جهود علماء الاسلام ومفكره الى الفصل بين الاسلام والنظم الحديثة والتمييز بينهما • وصدر الدستور عام ١٩٧١ ناصا على أن مبادئ الشريعة مصدر أساسى للتشريع وأعدت مشروعات قوانين متعددة على الاساس الاسلامى • وأسست بنوك اسلامية ونشطت فكرة التضامن الاسلامى •

تاريخ النظم الاسلامية :

(٤) يهمننا بصفة خاصة تقصى التاريخ الحديث للنظم الاسلامية ، فانه قبل القرن الحالى لم تظهر تيارات متميزة فى النظام الاسلامى - بخلاف الحال فى النظم الاجنبية - بسبب أن النظام الاسلامى هو نظام محكوم باصول محددة لا تسمح بالانطلاق • ولذلك ظل النظام

الاسلامى ملازما لأصوله - وخاصة بعد ما بيناه من توقف
الفقه عن التعرض للنظم الاسلامية - الا انه بطبيعة
الحال تأثر بالتطور العام للتاريخ الاسلامى .
(5) دور عصر النبوة والتشريع : ويبدأ هذا الدور
من انتقال النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقيام
دولة اسلامية حقيقية متكاملة بعناصرها من اقليم
وشعب وحكومة .

وفى هذا الدور اكتمل التشريع الاسلامى وأنزل
الله تعالى على نبيه أحكام الاسلام كلها مما تستمد منه
ومن الاجتهاد على أساسه كل النظم الاسلامية وغيرها من
أحكام الاسلام . وليس صحيحا ما قاله البعض من أن
أحكام القرآن هى أحكام عامة مرنة مجملة تتشكل بجميع
النظم التى تظهر على مر الأيام ، فان للاسلام ذاتيته
وأصوله الخاصة - كما سنرى - التى يتميز بها عن
مختلف النظم الاخرى . كما انه ليس صحيحا ما قاله
البعض الآخر من أن احاديث النبى صلى الله عليه وسلم
فى الامامة والسياسة قاصرة عليه ولا يقتدى به فيها
من بعده . اذ ان الاصل فى احاديثه صلى الله عليه
وسلم وافعاله انها تشريع دائم ، ولم تقم أية قرينة
- بل ينفى العقل - أن تكون احاديث الامامة والسياسة
قاصرة عليه صلى الله عليه وسلم .

مقدمة

وفى هذا الدور تتبين بوضوح الخصائص الحقيقية للنظام الاسلامى وخاصة خصيسته الحرة الشعبية . فقد كان النظام الاسلامى مطبقا تطبيقا خالصا صافيا فى عهده صلى الله عليه وسلم وعهد خليفته أبى بكر وعمر . ولذلك فان كتب الاحاديث - كصحيح البخارى وغيره - تعتبر أهم المصادر التى توضح حقيقة هذا النظام وأصوله .

(٦) دور الدولة السياسية : وقد بدأ هذا الدور بعد الخلفاء الراشدين ، اعتبارا من الدولة الاموية . فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « الخلافة بعدى ثلاثون عاما ثم تصير ملكا عضودا » . وفى هذا العصر تغيرت الامور تغيرا عظيما بسبب الفتوح المتسعة التى انجزها المسلمون والثراء الشديد الذى أصابوه نتيجة لذلك ، واتخاذ نظم الملك والاستبداد واختفاء الطابع الحر الشعبى الذى كان يسود النظام الاسلامى من قبل ويميزه .

وقد صعب ذلك تغيرات عظيمة سواء فى جهاز الحكم أو فى الشعب .

فأما من حيث الجهاز الحاكم . فقد اتخذ الخلفاء نظام تولية العهد ، أى بأن يعهد كل خليفة بالخلافة لمن بعده ، مما جعل النظام وراثيا . واتخذ المسلمون

النظم الادارية التي كانت سائدة فى البلاد التى فتحوها وأجروا أهل الامصار على اعرافهم . واتخذ الخلفاء القصور وعاشوا فيها عيشة الترف الشديد والبذخ وأحاطوا أنفسهم بالأعوان والحراس ، وكثر انشاء الدواوين والمصالح الرسمية . وسارت الدولة فى علاقاتها بالولايات على نظام لا مركزى موحد .

وعلى مر الأيام أغرق الخلفاء فى اللهو والترف ، وأصبح أغلب الموظفين الرسميين ، والمصالح مما يقوم بالخدمات الشخصية للخليفة أو السلطان ، كأمور ثيابه ومآدبه وذخائره واصطبلاته ونحو ذلك . وتغلب التابعون والامراء على الخلفاء وحجروا عليهم فى كثير من الأحيان وتمكن بعضهم من الاستيلاء على الملك منهم .

ولم يقنن الفقه أحكاما لهذه التطورات ، وبقي على تحفظه الشديد فى رصد الأحكام المتعلقة بالنظم الاسلامية ، وربما لا نجد أثرا لتسجيله للتطورات الجديدة الا فى القليل كولاية الاستيلاء والاعتراف بها .

وقد نبذت بعض الدول الاسلامية أحكام الشريعة الاسلامية فى شئون الحكم . فان دولة المماليك فى مصر اتخذت نظام الساسنامة الذى وضعه جنكيز خان بدلا من الشريعة الاسلامية فى هذه الشئون كما ذكر

المقریزی فی خططه وعلى مبارك • كما أن بعض الفقهاء المتأخرين كالطرطوشی فی كتابه تاج السلوك فی آداب الملوك قال بجواز اتباع ما سماه بالسیاسة المدنیة أو المصلحیة - كالتی يتبعها غیر المسلمین فی معالکهم - دون السیاسة الشرعیة •

وأما من حیث الشعب فقد طرأت علیه تغيرات واسعة أيضا فانه بسبب الفتنة التی وقعت بین علی ومعاویة رضی الله عنهما ظهرت الفرق الاسلامیة من خوارج وشیعة ومعتزلة وغیرهم وتحولت هذه الفرق تدريجیا الى احزاب سیاسیة وكثرت واقعات الخروج علی الخلافة وخاصة من الشیعة العلویین وفرق الباطنیة وتسלט الخوارج علی بعض الاماكن النائیة فی أطراف الدولة الاسلامیة •

وبصفة عامة بدأ الشعب ینعزل ویستقل عن الجهاز الحاكم لما یریدیه من الظلم • وزادت هذه الظاهرة وضوحا علی مر الأيام حتی صارت الحیاة الشعبیة محكومة بالشریعة من ناحیة والحیاة الرسمیة تعيش علی النهب والاسراف • ولكن احتفظت البلاد الاسلامیة بقوتها بفضل القوة الشعبیة بینما كان الحكم فی غایة الفساد ، كما هو الشأن فی أيام الممالیک فی مصر اذ كان الحكام

يتقاتلون علنا ومع ذلك كانت البلاد فى منتهى القوة والانتظام .

ومن الآثار الهامة لهذه الظواهر ان انتقل الاهتمام بعلم النظم الى كتب أصول الدين وذلك لما رأيناه من تأثير الخلافات العقيدية فى نظريات الحكم وانشاء الاحزاب . وهذه الكتب الى اليوم هى المرجع الاساسى فى النظريات العامة للنظم الاسلامية اذ انها تتعرض عادة لمباحث اثبات وجود الله سبحانه وتعالى ، ثم صفاته ، ثم صفة العدل ، ثم القائمين بالعدل من الائمة والامراء والسياسة الشرعية ونحو ذلك . وبذلك تكون أهم مصادر هذا العلم هى كتب الحديث - كما بينا من قبل - وكتب أصول الدين .

ومن هذه الظواهر أيضا وقوف العلماء الى جانب الشعب وتعاطفهم معه لما وجدوه من استبداد الحكام ونهبهم لأموال الناس بالباطل . ويبدو فى ذلك كثير من الأحكام الفقهية التى تشبه أفعال الجند بالآفات وتندد بما يفرضونه على الناس من الفرائض والضيافة ونحو ذلك . وقد تعرض العلماء أحيانا لاضطهاد الخلفاء ، وكانت محنة خلق القرآن وأزليته إحدى هذه النوبات ، فان الخلفاء اتخذوا رأى المعتزلة بأن العقل

فوق النص حتى يتحرروا من قيد النصوص والتزامها .
ولما كان المعتزلة قديرين يرون أن الأمور تستأنف
وليست مقررة من الأزل ، فقد طرح على العلماء هذا
السؤال فمن قال ان القرآن أزلى وليس مخلوقا قتل أو
عذب كالامام احمد بن حنبل وغيره من وجوه علماء
الامة . واستمر علماء الاسلام فى مناصرتهم للحق
ووقوفهم الى جانب الشعب الذى كان محترما للشرعية
ولهم فى ذلك مواقف عديدة على مر التاريخ الاسلامى .
ومن الظواهر الجديرة بالانتباه أيضا أنه على الرغم
من الفوارق الاقتصادية العظيمة بين أفراد الشعب ،
فانه لم تحدث طبقيه واستغلال كالذى حدث فى أوروبا
عقب الثورة الصناعية . وذلك بسبب التزام الشعب
لأحكام الشريعة الاسلامية . وهذه الشريعة تنظم
العلاقات بين صاحب العمل والعامل وتشدد عليه الوصية
من ناحية وتوصى العامل بصاحب العمل وتشدد عليه
من ناحية أخرى وبهذا التوازن امتنع الصراع
والاستغلال بين الفريقين ولم يحدث انفجار شيوعى
كالذى حدث فى أوروبا فى القرن الماضى . ولا تعتبر
ثورة الزنج ثورة اقتصادية اذ هى فى الحقيقة كانت
لأسباب عنصرية . ومع ذلك لم يخل الامر من ان يتأثر
الفقه قليلا بمظاهر الثراء الذى تمتعت به طائفة كبيرة

مقدمة

من الامة ، فنظر الى الملكية على أنها استئثار محض لصاحبها بعد أن كان ينظر اليها كولاية شرعية يتكلف بها المالك المصالح العامة ونظروا الى الرقيق على أنه مال بعد أن كانت النظرة السائدة اليه على انه انسان يتمتع بحقوق الانسان .

وفى أواخر هذا العهد ظهرت الدولة العثمانية التى سارت سيرة من قبلها فى الابهة والبذخ وازافت اليه استغلال الشعوب التى تحكمها وفى عهد هذه الدولة بدأ ظهور التغفل الاجنبى بما أولاه السلاطين العثمانيون للاجانب من امتيازات تشريعية وقضائية ومالية ، وكانت معاهدات الامتيازات هى أول مسمار يدق فى نعش استقلال الدول الاسلامية .

(٧) العصر الحديث : زادت أطماع الدول الاستعمارية - وبخاصة بريطانيا وفرنسا - فى الدول الاسلامية بعد ضعف الدولة العثمانية ، وصارت تلك الدول تنتظر تصفية تركية « الرجل المريض » وتقسيم ممتلكاته من بعده فيما بينها . واهتمت هذه الدول فى هذه الظروف بالقضاء على الروح الاسلامية فى الدول التى تتبع الدولة العثمانية . وكذا القضاء على الرابطة الاسلامية بينها .

وقد ساعد على القضاء على الروح الاسلامية فى مصر تشجيع حكامها للأجانب واعجابهم بهم وايفاد المصريين فى بعثات علمية الى أوروبا وصار اتخاذ الثقافة الاوروبية ومظاهر مدنيته معيار التقدم . وفى ذلك الوقت كانت الروح الليبرالية الرأسمالية هى التى تسود أوروبا ، ولذلك تطلع مثقفو مصر الى اقتباس هذا النظام فيها ، وقامت ثورة ١٩١٩ متأثرة بهذه الروح ، وبنجاح هذه الثورة قام فى مصر نظام وضعى علمانى يعتنق الليبرالية الرأسمالية . وكانت مصر قد عدلت عن تطبيق الشريعة الاسلامية عام ١٨٨١ باتخاذ القوانين الوضعية المدنية والجنائية وظل نطاق التطبيق الشرعى محصورا فى مجال الاحوال الشخصية . وبذلك تفوقت الشريعة الاسلامية فى مجال محصور من العقائد والعبادات والاحوال الشخصية وصار القول بوجود أنظمة سياسية واجتماعية واقتصادية اسلامية والمطالبة بتطبيقها قرينة على الاطماع غير المشروعة وعلى الاتجار فى الدين للاغراض السياسية حتى تيسر بعد ذلك الكشف عن قيمة هذه النظم واستحقاقها للتطبيق كما بينا .

ومن حيث الروابط بين الدول الاسلامية ، فقد شاعت فى مستهل هذا القرن نكرة قومية باحياء كل بلد

إسلامي لاصوله القديمة قبل الاسلام كالفرعونية في مصر والحيشية في سوريا والفينيقية في لبنان والبابلية والاشورية في العراق ونحو ذلك . وأما تركيا فقد اتخذت وجهة علمانية حادة وتنصل نظامها من الاسلام وما زالت على ذلك الى اليوم . ثم فطنت الدول الاسلامية العربية الى ما يحيق بها من الضرر بتباعدها وتفصلها باسم القومية المحلية ، فعمدت الى انشاء جامعة الدول العربية سنة ١٩٤٦ التي قامت بمجهودات لم تسفر عن شيء عملي ، منها انشاء السوق العربية المشتركة .

ومن الملاحظ انه بعد ذلك اتجهت الجهود الى التضامن الاسلامي وذلك عقب مؤتمر القمة المنعقد في الرباط في ٢٥ سبتمبر ١٩٦٩ وفي لاهور في فبراير ١٩٧٤ وكان من ضمن القرارات التي أصدرتها الدول المجتمعة ذلك الاعلان التاريخي للتضامن الاسلامي في ١٢ رجب ١٣٨٩ (سبتمبر سنة ١٩٦٩) في مؤتمر الرباط وكان ذلك تعبيرا عن السخط الشديد لاحراق المسجد الاقصى ببيت المقدس في ٢١ أغسطس ١٩٦٩ وتقرر في مؤتمر لاهور انشاء صندوق التضامن الاسلامي للانفاق على شئون الوحدة والقضايا الاسلامية والنهوض بالثقافة والقيم ، والجامعات الاسلامية ، وقد اعتمد لهذا الصندوق نظام أساسي حدد الاهداف التي

يسمى اليها ومن بينها تخفيف أثر الازمات والمحن والكوارث الطبيعية والظروف الاجتماعية التى تتعرض لها البلاد والمجتمعات الاسلامية وتنظيم منح المساعدات والمعونات للبلاد والاقليات والجاليات الاسلامية وتنفيذ جميع المشروعات التى يقرها المؤتمر الاسلامى ورعاية الكثير من الاغراض الثقافية الاسلامية . ويعقد المجلس الدائم للصندوق دورات متتالية كان أولها فى جدة فى ١٥ مارس ١٩٧٥ . كما يعقد وزراء الخارجية والمالية الاسلامية مؤتمرات متتالية منذ مؤتمرى القمة السابق ذكرهما وكان آخرها - عند كتابة هذه السطور - فى استنبول فى ١٥ مايو ١٩٧٦ . وقد اتخذت الدول الاسلامية خطوات ايجابية لاقامة جهاز اسلامى اقتصادى على مستوى العالم الاسلامى وانشاء لجنة من ممثلى وخبراء بعض الدول لايجاد الوسائل والاساليب الكفيلة بتنظيم شروط التبادل التجارى بين الدول الاسلامية وعقدت هذه اللجنة دورات عديدة وقرر مؤتمر اسطنبول السابق ذكره تدعيمها وتقويتها . كما عيّنت الدول الاسلامية بانشاء المصارف الاسلامية كمصرف التنمية الاسلامية ومصرف دىبى الاسلامى ومصرف الملك فيصل بالقاهرة ، وتنظر الجهات المختصة عندنا الآن مشروعا لتطبيق حد السرقة وآخر لتطبيق حد الردة

مقدمة

وثالث بشأن الربا وتيسير الوسائل غير الربوية في معاملات البنوك . كما تعنى كثير من البلاد الاسلامية بالرجوع الى الشريعة الاسلامية واستبدالها بقوانينها الوضعية ، وهى على أية حال فترة جهاد وانتقال لم تتضح نتائجها تماما بعد .